TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.1/EM.17/2/Add.1
5 September 2001

ARABIC
Original: SPANISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية

اجتماع الخبراء المعني بمصالح المستهلكين والقـــدرة التنافسية والمنافسة والتنمية

جنيف ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

توصيات

الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بحماية المستهلك والمنافسة والقدرة التنافسية والتنمية

كارتاخينا دي إنديَس، كولومبيا

٢٣-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

١- عقدت في كارتاخينا دي إنديَس بكولومبيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بحماية المستهلك والمنافسة والقدرة التنافسية والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، التي نظمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وإدارة التجارة والصناعة في كولومبيا. وعُقد هذا الاجتماع بموجب القرار الذي اعتمده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، والذي طلب إلى الأونكتاد وجهات أخرى دعم المؤسسات العامة المعنية بالمنافسة وحماية المستهلك. ودعا القرار المذكور الأونكتاد إلى دراسة جدوى إعلان يوم للأمم المتحدة يكرس للمنافسة والمستهلك، كوسيلة للتعريف بالفوائد التي يمكن أن يجنيها المستهلك من وضع سياسة ناظمة للمنافسة وتثقيف الجمهور بوجه عام.

٢- وحضر الاجتماع ممثلون من القطاعين العام والخاص ومنظمات غير حكومية في كولومبيا وغيرها من بلدان المنطقة، وكذلك ممثلون لمنظمات دولية، مثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسات إقليمية مثل الجماعة الكاريبية.

٣- وجرى خلال الاجتماع تحليل للعلاقة بين السياسات المتعلقة بحماية المستهلك والمنافسة والقدرة التنافسية والتنمية، مع التركيز على حالة بلدان المنطقة. ونوقشت قضايا تتعلق بسياسات الاستهلاك والمنافسة على الصعد الوطنية والاقليمية والمتعددة الأطراف. ونوقش على نحو مستفيض مدى تأثير العولمة على سياسة الاستهلاك. وعُرضت حالات توضيحية بشأن تطور التشريعات في مجال المنافسة وحماية المستهلك وتطبيقه، الأمر الذي عاد بالنفع على جميع المشتركين. وتم تأكيد ما للتقاليد التاريخية ووجود ثقافة مشتركة من أهمية بالنسبة إلى الموردين والمستهلكين في المنطقة كسياق لتحديد محتوى القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والمنافسة ولتطبيق هذه القوانين.

٤- ونوقشت أيضاً تجارب هذه البلدان ذات الصلة بقضايا حماية المستهلك وسياسات المنافسة في القطاعات المختلفة، مثل التكنولوجيا والمرافق العامة. وأتاحت هذه المناقشة إبراز التجارب المشتركة المتعلقة بأداء الهيئات التي تتولى وضع اللوائح التنظيمية في مجال حماية المستهلك.

٥- كما أتاح الاجتماع إمكانية تبادل مفيد للآراء بشأن جدوى اتفاقات منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بسياسات حماية المستهلك وآثار لجنة مدونة قوانين الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الميدان الغذائي وأهمية توحيد المواصفات في العمل على تحسين نوعية المنتجات والتقليل من مخاطر استخدامها.

التوصيات

٦- وفقاً لأهداف الحلقة الدراسية، اتفق المشتركون على تقديم التوصيات التالية لمتابعة موضوع حماية المستهلك في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي:

(أ) مطالبة الأونكتاد بدعم الحكومات في تنفيذ التوجيهات المتعلقة بحماية المستهلك، وأن يكفل متابعتها بقدر الإمكان؛

(ب) حث الأونكتاد على أن ينشئ موقعاً في شبكة الإنترنت لحماية المستهلك يحتوي معلومات عن إطار اللوائح التنظيمية الحالي والمشاريع الجارية في مختلف البلدان، وعما أبرمته من اتفاقات تكامل واتفاقات دولية في هذا المجال؛

(ج) دعوة الأونكتاد بأن يساعد، بقدر الامكان، على وضع قوانين نموذجية بشأن حماية المستهلك في مجالات الإعلان والمنافسة غير النزيهة والتعاقدات المنصفة، ضمن أمور أخرى، لتطبيقها في بلدان المنطقة؛

(د) توصية الأونكتاد بأن يقوم، في إطار أنشطته في مجال المنافسة وحماية المستهلك بتكثيف أنشطته التدريبية وتحديد مراكز البحوث التي تتناول هذا الموضوع في المنطقة؛

(ه) مطالبة الأونكتاد بأن يتعاون على استحداث نظم وطنية لمراقبة الجودة من أجل حماية المستهلك وحرصاً على سلامته؛

(و) مطالبة الأونكتاد بأن يقدم دعمه من أجل تشجيع التعاون بين الرابطات والمؤسسات المعنية بحماية المستهلك في المنطقة، من خلال إنشاء شبكات للمعلومات، مع استخدام التكنولوجيا الإلكترونية إلى أقصى حد، والاعتماد في ذلك على مشاركة نشطة من جانب البلدان والمنظمات المعنية؛

(ز) دعوة حكومات بلدان المنطقة إلى اتخاذ تدابير لحماية المستهلك وموافاة المستهلكين ومنظماتهم بمزيد من المعلومات وتيسير إمكانية الحصول على هذه المعلومات وتيسير فهمها؛

(ح) العمل على تطبيق آليات فعالة لدى الشركات في بلدان المنطقة كيما يتسنى للمستهلكين المطالبة بحقوقهم مباشرة أمام الموردين، لا سيما من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات (خدمات المصالحة، وهيئات الدفاع عن العملاء في الشركات و/أو االنقابات)؛

(ط) وفيما يتعلق بتعزيز المؤسسات، توصية بلدان المنطقة بأن تكفل استقلال هيئات وضع اللوائح التنظيمية والاشراف في السوق وأن تكفل تخصص هذه الهيئات وكفاءتها، وأن تُقَيِّم ايجابيات وسلبيات إنشاء هيئات متعددة الوظائف من أجل الحصول على صورة متكاملة فيما يتعلق بحماية المستهلك وسياسات المنافسة؛

(ي) تشجيعا للدول على النهوض بدور وقائي فيما يتصل بحماية المستهلك، متابعة سياسات حماية المستهلك في المنطقة، مع تحديد الأسباب الرئيسية لانتهاك حقوق المستهلكين، بغرض طرح حلول مشتركة بين الدولة والشركات والمستهلكين للتقليل من المشاكل المتعلقة بالاستهلاك؛

(ك) تشجيع بلدان المنطقة على العمل معاً بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية وتوحيد المواصفات والمنافسة غير النزيهة والإعلان والتجارة الإلكترونية وعلاقتها بحماية المستهلك؛

(ل) في المناقشات المتعددة الأطراف والاقليمية الجارية (مثلاً في منطقة التجارة الحرة للأمريكتين، ومنظمة التجارة العالمية، وجماعة أمم منطقة جبال الآندِس، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والجماعة الكاريبية، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى)؛ تحديد إمكانيات عمل بلدان المنطقة من أجل حماية المستهلك. وفي هذا الصدد، يجدر أن يدرس في الاتفاقات القائمة فعلاً ما يتعلق بمصالح المستهلكين بغية تعزيز هذه المصالح في المناقشات الجارية وإدراجها في ما يُبرم مستقبلاً من اتفاقات؛

(م) الاشتراك في برامج توعية المستهلكين والتعاون في هذا الصدد مع الهيئات العامة الوطنية المعنية بحماية المستهلك؛ مع الاهتمام بوجه خاص بالمستهلكين المنخفضي الدخل؛

(ن) تشجيع التعاون مع الفاو على تعزيز الأنشطة المشتركة المتعلقة بحماية المستهلك، لا سيما في المسائل الغذائية وما يتعلق بلجنة مدونة قوانين الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(س) التوصية بالاضطلاع بدراسات بشأن المسائل المالية الدولية وآثارها على الاستهلاك؛

(ع) تشجيع اشتراك منظمات المستهلكين في عملية مناقشة المواصفات الفنية في إطار المنظمات المعنية بتوحيد المواصفات؛

(ف) تشجيع استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات كوسيلة مرنة ومحايدة وملزِمة قانوناً لتسوية المنازعات التي تنجم عن العلاقات مع المستهلكين والعلاقات السوقية؛

(ص) الابقاء على اتصال دائم بين الهيئات العامة ومنظمات المستهلكين، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات والأحكام؛

(ق) إقامـــة نظام للتعاون في التحقيقات، بما يتيح للبلدان تحديد مسؤولية الشركات العاملة في مجال التجارة الإلكترونية وفرض العقوبات المناسبة؛

(ر) اقتراح إنشاء فريق خبراء تابع للأونكتاد يُعنى بحماية المستهلك وتنظيم الخدمات العامة.

— — — — —